

التقييد في آية الدين من سورة البقرة

Restriction in the debt verse of SOURAT AL-BAKARA

تاريخ الاستلام : 2019/04/15 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/07

ملخص

إن القرآن الكريم هو المعجزة التي بعث بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبهر العرب في أكثر شيء برعوا فيه، وهو اللغة والبيان، فكان معجزة في نظمها كما قال عبد القاهر الجرجاني، فلا يرد الفطر منه إلا دلالة لا تصلح لغيره، ولا يؤدي التركيب دلائله المرجوة إلا بالترتيب الذي اختاره الله له. ولأن القرآن هو الدستور الذي نظم الحياة في العبادات والمعاملات جميعاً جاءت آياته مطلقة حيناً ومقيدة حيناً آخر، وذلك حسب ما يملئه السياق العام للآية، وتقتضيه الأحكام الشرعية، وتوجهه مصلحة المؤمن.

ولعل من الأمور التي شغلت المؤمن وما زالت تشغله وتسبب النزاعات ما تعلق بالمعاملات المالية بين الناس خاصة إذا تعلق الأمر بالدين، ولهذا نجد الله سبحانه وتعالى يقيّد شروط التعامل بالدين في الآية (282) من سورة البقرة، وذلك لحفظ الحقوق ودرء الخصومات، وقد كان هذا التقييد باستخدام مجموعة من الوسائل اللغوية هي: التوابع، الشرط، النواسخ، النفي، الحال.

الكلمات المفتاحية: تقييد، مقيد، إطلاق، مطلق، غرض، دين.

* بوعيش مريم (طالبة دكتوراه ل.م.د)

أ.د/ أحمد غرس الله

قسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب واللغات - جامعة الإخوة منتوروي قسنطينة 1 - الجزائر

Abstract

The Sacred Koran is the miracle that the Prophet is send with, And because it's the legislation that organised the life in all prayers and Relationships, its verses sometimes absolute and in other times they are restricted, according to the general context of the verse and the islamic law and to what the interest of the believer needs.

Among matters occupy the believer until now and cause ligations are those concerning financial relations between people, especially, the debt, the glorified and exalted be he, restricts the conditions of debt in the verse (282) of SURAT AL-BAKARA, to preserve rights and prevent disputes ,this restriction was by using some of language Tools : subordination, condition, coordination, negation, manner.

Keywords: restricted, ever, absolute, aim, SOURAT AL-BAKARA, debt.

Résumé

Le sacré Coran est le miracle par lequel est envoyé le prophét, Et puisque il est la législation qui a organisé la vie, ses versets sont tantôt absous et tantôt restreins, selon les lois islamiques et l'intérêt du croyant.

Parmi les choses qui ont préoccupé le croyant et le préoccupé encore et lui cause des litiges, sont ceux qui concerne les relations financière entre les gens, notamment si ça concerne la dette, pour ce la on trouve que Dieu restreint les condition de traiter avec la dette dans le verset (282) de SOURAT AL-BAKARA, pour préserver les droits et éviter les conflits, et cette restriction est exprimée en utilisant plusieurs moyens linguistiques.

Mots clés: restriction, déclenchement, absolu, objectif, SOURAT AL-BAKARA, dette.

* Corresponding author, e-mail: abderrezak.mokrane@gmail.com

مقدمة

لقد اهتمت الدراسات اللغوية كثيراً بما اصطلاح عليه اسم المسند والمسند إليه، لكونهما الركنين الأساسيين في الجملة، لكن مقتضى الحال في الكثير من السياقات الكلامية يجعلهما فاقدان عن أداء المعنى المطلوب، ولذلك نجد المتكلم يضيف عناصر أخرى كي يحقق المعنى الذي يريد، بل قد تكون هذه العناصر هي الهدف من الكلام، وقد اصطلاح على هذه العناصر بمصطلح القيد أو المقيدات، فكان الحكم إذا اكتفى فيه بالمسند والمسند إليه مطلقاً وإذا أضيف لها عنصر آخر، فهو مقيد.

ولأن القرآن الكريم هو كلام الله الذي خاطب به عباده، وأبهر به بلغاء العرب وفصاءها وإنما (أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمها وخصائص صادفها في سياق لفظه)، وبذاته راعتهم في مبادئ آية ومقاطعها، ومجاري ألفاظها ومواعدها، وفي مضرب كلّ مثل وسياق كلّ خبر، وصورة كلّ موعظة، وتتبّيه وإعلام وتذكير وترغيب وترهيب، ومع كلّ حجة وبرهان وصفة وتبيان⁽¹⁾ فقد جاءت تراكيبيه موافقة للسياقات الكلامية التي وردت فيها، فكان الإطلاق في مقام الإطلاق وكان التقييد في مقام التقييد،

ولعل أكثر ما يختلف فيه الناس ما تعلق بأحكام العبادات والمعاملات، ولذلك نجده سبحانه وتعالى فصل فيها في كتابه بما لا يترك مجالاً للشك أو التساؤل إما بإطلاق الحكم أو تقييده، وذلك باستخدام مجموعة من المقيدات، ولقد لفت انتباها آية الدين من سورة البقرة (الآية 282)، بما حوتة من أحكام شرعية تتعلق بكتابة وتوثيق الدين، هذه المعاملة التي تجلب الكثير من الخصومات، ولذلك نجد الله سبحانه قد فصل في جميع الأحكام المتعلقة بها، وذلك لارتباطها بحقوق الناس، وهذا ما دفعنا إلى طرح هذا التساؤل : ما هي الوسائل اللغوية المستخدمة في الآية الكريمة والتي ساهمت في تقييد الأحكام الشرعية؟.

أولاً: مفهوم التقييد:

لا يذكر التقييد في الكتب اللغوية إلا ويذكر معه الإطلاق، ولذلك فلا يمكن أن نصل إلى مفهوم التقييد دون الوقوف عند مفهوم الإطلاق:

1- الإطلاق:

أ- لغة:

لقد وقنا لمادة اللغوية (طلق) على عدة معانٍ لغوية (فطلق كرم، وهو طلق الوجه ... أي ضاحكه مشرقه، وطلق اليدين بالفتح وبضمتين سمحهما ... (ج) أطلق، وكلب الصيد والناقة الغير المقيدة، ويوم طلق لا حرّ فيه ولا قرّ ... وأطلق الأسير خلاه⁽²⁾ ، وهذا يجعلنا نقف على نتيجة هي أن المعاني اللغوية للإطلاق تدور حول الإرسال والحرية والتحرر من كلّ أنواع القيود.

ب- اصطلاحاً:

إذا كان المطلق في اللغة يحمل معنى الحرية والإرسال، فهو في الاصطلاح(مبهم لا يقف له على معنى)⁽³⁾ ، فهو يحمل معنى الشمول والعموم وعدم الاختصاص، ولا يكون الاسم مطلقاً إلا إذا (ذكر الشيء باسمه لا يقترب بصفة، ولا بشرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك)⁽⁴⁾ ، بهذه العناصر تنتقل المطلق إلى التقييد، وتترسّع عنه معنى العموم .

فالمطلق إذا يمكن أن يعرف بأنه(اقتصر الجملة على ذكر ركبتها المسند والمسند إليه)⁽⁵⁾

2- التقييد:

أ- لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور:(قيد: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييداً، وقيدت الدابة، وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقييد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلاحقها...والقيد كلّ شيء أسر بعضه إلى بعض)⁽⁶⁾ ، فالمعاني اللغوية القيد إذن تدور حول الأسر وسلب الحرية.

ب- اصطلاحاً:

لقد عرف علماء اللغة المقيد بالقول (هو الموصول بما يعين المعنى)⁽⁷⁾ فال المقيد يصل أو يتبع بلفظ يعين ويحدّد معناه الذي كان مطلقاً، وقد حدّدوا المقيدات، وهي عندهم(المفاعيل ونحوها من الفضلات والنعت وغيره من التوابع، والشرط ، لأنّه قيد في الجواب)⁽⁸⁾ ، وبهذه العناصر تنتقل باللفظ من العموم والإطلاق إلى التخصيص والحصر .

فالجملة العربية إذا اقتصرت على المسند والمسند إليه، فالحكم مطلق، أما إذا أضيف إليها عناصر كـ(التابع وضمير الفصل والنواصخ وأدوات الشرط والنفي والمفاعيل الخمسة و الحال والتبييز)⁽⁹⁾ ، وهذا التقييد لا يكون إلا لأسباب بلاغية تفرضها السياقات الكلامية للجمل، وعلى هذا الأساس سنبث في آية الدين(آلية 282 من سورة البقرة) عن المقيدات ، والدلائل التي أوجبها التقييد للأحكام الشرعية.

ثانياً : التقييد بالتتابع:

إن التتابع من المباحث اللغوية التي اهتم بها علماء النحو والبلاغة، وهي تضم أربعة أبواب نحوية هي: النعت والتوكيد والبدل والطف ، ومن الناحية نحوية التركيبية فالتابع هي الكلمات التي تتبع ما قبلها في إعرابها⁽¹⁰⁾ ، ومن الناحية البلاغية الدلالية ، فهي كما أسلفنا الذكر من المقيدات، ويكون استخدامها لمقاصد وأغراض مختلفة، وقد وردت في آية الدين على هذا النحو:

1- النعت:

والنعت عند النحاة هو(الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق)⁽¹¹⁾ ، فالنعت إذن يكون كاشفاً عن بعض أحوال منعوته وصفاته، كالطول والعقل واللون وغيرها، كما أنه يرد لأغراض أخرى هي:

- تخصيص المنعوت بصفة تميزه إذا كان نكرة، نحو: جاءني رجل تاجر.
- توضيح المنعوت إذا كان معرفة، وذلك لغرض التوكيد، نحو: قوله تعالى: « تُلْك

عَشَرَةُ كَامِلَةٌ» (البقرة/196)، أو لغرض المدح، نحو: حضر سعيد المنصور، أو لغرض الذم، نحو قوله تعالى: «وَامْرَأَتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ» (المد/4)، أو لغرض الترحم، نحو: قدم زيد المسكين⁽¹²⁾.

وإذا كان النعت كما بيننا يرد إما للتوضيح أو التخصيص أو المدح أو الذم أو غيرها من الأغراض، فقد ورد في الآية الكريمة محظ الدراسة في أربعة (04) مواضع بينها هذا الجدول:

نوعه	النعت
مفرد (اسم مفعول)	<u>إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى</u>
شبه جملة (جار و مجرور)	<u>وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالَكُمْ</u>
مفرد (اسم فاعل) + جملة فعلية	<u>إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا</u>

فالآية الكريمة تبيّن أحكام التدابير بين الناس في الإسلام، والله من خلالها بين المسلمين سبيل حفظ حقوقهم، ودفع الفتن بينهم بسبب إغفالهم لكتابة عند التدابير، فقال سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ»، وفي هذه الآية نعت الله كلمة أجل بالنعت مسمى.

وال أجل في اللغة (مدة الشيء) – وال وقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله⁽¹³⁾ ، فكانت الكلمة (أجل) نكرة تحتاج إلى تخصيص، وقد خصصت بالنعت (مسمى) ، وفي ذلك توكيد على ضرورة تحديد مقت مسمى أو معلوم ، وبشكل دقيق لإيفاء الدين حتى لا يترك مجال للتأويل والفتنة بين المؤمنين.

وفي هذا النعت أيضا إعلام للناس (أنه من حق الأجل أن يكون معلوما بالتوقيت وبالسنة والأشهر والأيام، ولو قال : إلى الحصاد مثلا، لم يجز لعدم التسمية)⁽¹⁴⁾ ، وبهذا انتقلت النكرة (أجل) من دلالة العموم إلى دلالة التخصيص، وهذا ما جعل حكم الكتابة مقيدا فلا يكون الدين إلا مقترنا بأجل مسمى معلوم بالسنة والشهر والسنة، وفي هذا حفظ لمصالح الطرفين (الدائن والمدين).

ولأن كتابة الدين عقد يبرم بين طرفين اشترط الله شهودا فقال: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالَكُمْ»، وفي هذه الآية نعت الله كلمة (شهيدان) النكرة بشبه الجملة (من رجالكم) ، وفي ذلك توقييد الحكم الشرعي الذي كان مطلقا لو قال: (شهيدان) فقط، وفي ذلك تخصيص لنوع من الشهود، وهم (جماعة المسلمين) وهذا ما يدل عليه ضمير جماعة المخاطبين، والرجل في أصل اللغة يفيد وصف الذكر، فخرجت الإناث، ويفيد البلوغ ، فخرج الصبيان⁽¹⁵⁾.

وفي هذا توقييد لنوع الشهود وبيان لصفاتهم، أما إذا فقد هذا النوع من الشهود، فشرط الشهود كما قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى».

- البطل:

الأصل في البدل أن يؤتى به (الزيادة التقرير والإيضاح)⁽¹⁶⁾ ، وقد ورد في موضعين كما هو مبين في الجدول:

نوعه	البدل
تابع منادي	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَكَّرْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ
بدل كل من كل	وَلَيَتَّقَنَ اللَّهُ رَبُّهُ

فقد ورد تابعاً للمنادي في الموضع الأول ، وفي هذا تقرير من الله أنّ هذا الخطاب موجه لجماعة المؤمنين، كما ورد بدل كلّ من كلّ ، فقد أبدلت الكلمة (ربه) من لفظ الحالـة، وقد كان هذا في سياق تذكير الله عباده بضرورة تقوى الله، وفي هذا توكيـد منه على عـظمة حقوق الناس عنده، وتحذير لكلّ من يحاول المسـاس بها.

3- العطف:

ونقصد بالعطف هنا عطف النـسق، أو العطف بالـحرـوف على اعتبار أنه النوع الوارد في الآية، والـعـطـف يكون (للـتـقـصـيل مع الـاـخـتـصـار...وـلـإـرـادـ الشـكـيكـ بـحـرـفـ العـطـفـ "أـوـ"ـ وـتـجـاهـلـ الـعـارـفـ بـحـرـفـ العـطـفـ "أـوـ"ـ وـإـرـادـ التـرـتـيبـ وـالـرـتـبـةـ أـوـ فـيـ الذـكـرـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـجـازـ باـسـتـخـادـ "الـفـاءـ"ـ الـتـيـ تـقـيـدـ التـرـتـيبـ مـعـ التـعـقـيـبـ ،ـ أـوـ باـسـتـخـادـ "ثـمـ"ـ الـتـيـ تـقـيـدـ التـرـتـيبـ مـعـ التـرـاـخـيـ ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ فـوـائـدـ بـلـاغـيـةـ يـمـكـنـ اـسـتـبـاطـهـ مـنـ الـنـصـوصـ أـوـ تـصـيـدـهـاـ عـنـ الـأـحـوـالـ الـمـقـضـيـةـ لـهـاـ)⁽¹⁷⁾ ،ـ وـقـدـ اـسـتـعـمـلـتـ حـرـوفـ العـطـفـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ:

أـ الـوـاـوـ:

وقد استعملت الواو كحرف عطف في أحد عشر (11) موضعـاـ، حيث عـطـفـ فـيـهاـ الـأـسـمـ عـلـىـ الـأـسـمـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ذـلـكـمـ أـقـسـطـ عـنـ اللـهـ وـأـقـوـمـ لـلـشـهـادـةـ وـأـذـنـ أـلـاـ تـرـتـبـوـاـ»ـ ،ـ حيث عـطـفـ أـسـمـاءـ التـقـصـيلـ (أـقـسـطـ)ـ وـ(أـقـوـمـ)ـ وـ(أـذـنـ)ـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـورـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـةـ كـتـابـةـ الـدـيـنـ،ـ فـاسـتـعـمـلـ الـوـاـوـ لـلـتـقـصـيلـ وـالـاـخـتـصـارـ،ـ وـتـبـيـانـ أـنـ (عـلـةـ تـشـرـيعـ الـكـتـابـ هـيـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ زـيـادـةـ التـوـثـيقـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ أـقـسـطـ،ـ أـيـ عـدـلاـ،ـ لـأـنـهـ أـحـفـظـ لـلـحـقـ وـأـقـوـمـ لـلـشـهـادـةـ،ـ أـيـ أـعـوـنـ عـلـىـ إـقـامـتـهاـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ نـفـيـ الرـبـيـةـ وـالـشكـ)⁽¹⁸⁾ـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ التـقـصـيلـ حـثـ وـتـرـغـيـبـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ كـتـابـةـ الـدـيـنـ،ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـيـرـ وـحـفـظـ لـلـحـقـ وـاجـتنـابـ لـلـفـتـنـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ عـطـفـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـالـوـاـوـ وـمـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «فـلـيـكـثـبـ وـلـيـمـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـلـيـقـنـ اللـهـ رـبـهـ وـلـاـ يـبـخـسـ مـنـهـ شـيـئـاـ»ـ،ـ حيث عـطـفـ الـأـفـعـالـ (يـمـلـ يـقـنـ،ـ لـاـ يـبـخـسـ)ـ بـالـوـاـوـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ يـقـومـ بـالـإـمـلـاءـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـيـدـ بـتـقـوـيـ اللـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ حـقـ الـطـرـفـيـنـ شـيـئـاـ،ـ وـاسـتـعـمـلـ الـوـاـوـ هـنـاـ جـاءـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـجـتمـاعـ هـذـهـ الشـرـوطـ جـمـيـعـاـ وـمـجـتمـعـةـ فـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـالـإـمـلـاءـ.

بـ- الفاء:

وقد استعملت الفاء اثنى عشرة مرة، وقد ارتبط استخدامها بجملة جواب الشرط خاصة، والتي سنفصل الحديث عنها في العناصر الآتية.

جـ- أو:

وقد استعملت في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمْلِّئَ هُوَ فَلْيُمْلِّئْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ، كما استعملت في قوله تعالى: «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ» .

ففي الموضع الأول استعمل الله التقييد بـ«أو» لتحديد الأشخاص الذين ينوب عنهم وليهم في إملاء ما يكتب عند إبرام عقد الدين، وبذلك فالغرض من «أو» هو التفصيل، أما في الموضع الثاني فقد نهى الله المؤمنين عن إغفال أي أمر عند كتابة العقد ، سواء كان هذا الأمر صغيراً أو كبيراً وقد (قدم الصغير على الكبير اهتماماً به، انتقالاً من الأدنى إلى الأعلى) ⁽¹⁹⁾.

وفي هذا توكييد من الله على ضرورة حفظ حقوق الناس، وإنما قدم الصغير من الأمور على الكبير لأن الناس عادة ما تذكر الكبير وتتنسى وتهمل الصغير، ولعل المصلحة وأسباب النزاع والشقاق تكون فيه.

ثالثاً: التقييد بالشرط:

من المعلوم أن جملة الشرط تتكون من ثلاثة عناصر هي: أداة الشرط وجملة الشرط وجملة جواب الشرط، وهذه الجملة كما أسلفنا تعدّ من المقيدات ، لأن الشرط قيد للجواب، وقد وردت هذه الجملة في الآية محظ دراسة ست (6) مرات ، وقد استعمل فيها نوعان من أدوات الشرط وفق ما يلي:

أـ- الشرط بـ«إن»:

إضافة إلى كون إن دالة على معنى الشرط، فإنها (تدل على الشك في شرطها ، ولهذا يغلب استعمالها في الأحكام النادرة الواقع، ويغلب في شرطها أن يكون مضارعاً) ⁽²⁰⁾ ، وقد وردت في ثلاثة مواضع كما يبين الجدول أدناه:

أداة الشرط	جملة الشرط	جملة جواب الشرط
إِنْ	كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمْلِّئَ هُوَ	فَلْيُمْلِّئْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
إِنْ	لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ
إِنْ	تَقْعِلُوا	فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ

والملاحظ في الجمل السابقة أن الشرط فيها جميعاً هو احتمال استثنائي للحكم الشرعي الأصلي، وبذلك يكون الشرط قيداً في الجواب، فلا يقع الحكم الشرعي المذكور إلا إذا وقع الشرط ، فلا يقع حكم إملاء الولي إلا إذا كان صاحب الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملأ، ولا تجوز شهادة المرأتان مع الرجل إلا إذا لم يوجد

الرجلان ولا يقع المؤمنون في الفسق إلا إذا تركوا أوامر الله، والملحوظ في هذه الجمل ملازمة الفاء لجملة جواب الشرط، وفي هذا ربط للشرط بالجواب وتأكيد على أن الجواب مقيد بالشرط.

بـ الشرط بـ "إذا":

استعمل الشرط بـ "إذا" في ثلات جمل وذلك وفق هذه الصور:

<u>فَاكْتُبُوهُ</u>	<u>نَدَايْتُمْ بِذِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى</u>	<u>إِذَا</u>	-	الأداة	ج جواب الشرط
<u>مَا دُعُوا</u>	<u>وَلَا يَأْبَ الشُهَدَاءُ</u>	<u>إِذَا</u>	-	الأداة	ج جواب الشرط
<u>تَبَاعِثُمْ</u>	<u>وَأَشْهُدُوا</u>	<u>إِذَا</u>	-	الأداة	ج جواب الشرط

أما الجملة الأولى فقد أمر الله فيها جماعة المؤمنين بكتابه الدين إذا تحقق شرط التدابير أما في الثانية والثالثة فقد قدم جواب الشرط على الشرط، وذلك راجع لأهميته، ولأنَّ الغرض من الكلام هو تبيينه وتوضيح حكمه، ففي الجملة الثانية كان الغرض هونهـي الشهـداء عن ترك الشهـادة فقدمـ الجوابـ، وفي الثالثة الغرض هو الأمر بالإـشهاد لحفظـ الحقوقـ عندـ التـبـاعـ، ولذلك قـدمـ الجـوابـ.

رابعاً: التقييد بالمفاعيل:

إنَّ أكثر المفاعيل استخداماً في الآية هو المفعول به، وقد ورد إحدى عشرة (11) مرة ظاهراً وضميـراً متصلـاً، والمفعول به يـفيد التـقيـيد لأنـ (وجودـهـ فيـ الجـملـةـ يؤـديـ إلىـ حـصـرـ حدـثـ الفـعلـ فـيـهـ دونـ غـيرـهـ، لـذـاـ يـعـدـ مـقـيـداـ لـالـحـدـثـ، فـحـيـثـماـ يـذـكـرـ يـعـرـفـ السـامـعـ أـنـ حدـثـ الفـعلـ وـقـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـحـدـدـ مـشـخـصـ، وـبـحـذـفـهـ يـنـصـرـفـ التـركـيبـ إـلـىـ الإـطـلاقـ).⁽²¹⁾

ومن أمثلة التقييد بالمفاعيل به قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًـا أـوـ ضـعـيفـاـ أـوـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـمـلـ هـوـ فـلـمـلـ لـوـلـيـهـ بـالـعـدـلـ»، فالمصدر المسؤول من "أن" والفعل المضارع "يمـلـ" في محل نصب مفعول به للفعل "يسـتـطـيـعـ" المنفي، وقد قـيـدـ المـفـعـولـ بـهـ وـحـصـرـ حدـثـ عدمـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ الإـمـلـاءـ، بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـمـلـاءـ

، وقد أكسب استخدام المصدر المؤول عوض الصرich الدلالة على الاستمرارية والتي يحملها الفعل المضارع "يمل" وفي هذا تقيد الحكم الشرعي.

خامساً: التقيد بالتواسخ:

وقد استخدمت التواسخ في الآية أربع مرات و(التقيد بها يكون للأغراض التي تؤديها معاني ألفاظ التواسخ كالاستمرار أو لحكاية الحال الماضية في كان)⁽²²⁾ ، والتواسخ المستخدمة هي "كان" و"إن" أما "كان" فقد وردت وفق ما هو مدون في الجدول:

الجملة التي استعملت فيها "كان"	دلاتها
فَإِنْ كَانَ ذَيْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ سَفِيهِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِأْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ	دالة على الماضي
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	دالة على المضارع لكن جزمهما بـ"لم" جعل المعنى يقلب إلى الماضي
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُبَيِّرُونَهَا بَيْنَكُمْ	دالة على المضارع

أما بالنسبة لـ "إن" فقد استعملت في قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ وَلَا يُصَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْعُدُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ»، وفي هذه الآية استعمل الله إن للتأكيد على التحذير من إلحاق الضرر بالكاتب أو الشاهد .

سادساً: التقيد بالنفي:

وقد ورد هذا النوع من التقيد ثلاثة مرات ، كانت أدلة النفي هي "لا" في مرتين وكانت "لم" في مرة واحدة (والتقيد بالنفي يكون سلب النسبة على وجه مخصوص مما تقيده أحرف النفي... فلا" للنبي مطلقاً و"لم" لنفي الماضي)⁽²³⁾ ، وقد جمعنا الجمل المنافية في هذا الجدول:

النفي	الدلالة
أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ	نفي الاستطاعة على الإملاء مطلقاً
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	نفي وجود رجلين في الماضي
وَلَا يُصَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	نفي وقوع الضرر على الكاتب أو الشاهد مطلقاً

سابعاً: التقييد بالحال:

لقد أحصينا في الآية حالين الأولي شبه جملة والثانية حال مفردة، وستعمل الحال في التقييد (بيان هيئة صاحبها وتقييد عاملها)⁽²⁴⁾، أما الموضع الأول الذي وردت فيه الحال، فهو قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، وقد بينت الحال (من الشهداء) وقيدت وظيفة الرجلين في كتابة عقد الاستدانة، وهي الشهادة.

أما الموضع الثاني، فهو قوله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْبِرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ»، فالحال (صغيراً) في الآية الكريمة بينت نوع المكتوب في العقد فلا يهم إن كان صغيراً أو كبيراً.

خاتمة:

إن الدراسة التي قمنا بها على آية الدين جعلتنا نصل إلى مجموعة من النتائج تتعلق بالتقيد في هذه الآية ومجموعة الوسائل اللغوية التي ساهمت فيه، ويمكن جمع هذه النتائج في:

- لقد استعمل الله سبحانه وتعالى أنواعاً كثيرة من المقيدات في هذه الآية.
- المقيدات المستخدمة في الآية هي: التوابع (النعت، البدل، العطف)، الشرط، المفعول به، التواسخ، النفي، الحال.
- استعمل الله هذه المقيدات لأغراض مختلفة كالتفصيص والتأكيد، وذلك حسب نوع القيد والسياق.
- إن طبيعة الموضوع (حكم كتابة الدين) جعلت الآية تحتوي هذا الكم من القيود، وبهذا التنويع، فالآية تتناول حكماً شرعاً لمعاملة بين الناس ترب طبها الحقوق، وكثيراً ما تحدث بسببها النزاعات والخصومات، وبذلك قيد الله سبحانه وتعالى الأحكام المتعلقة بها، حتى لا يترك مجالاً للتساؤل أو فرصة الفتنة والخصام.

الهوامش:

- (1)- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت 474هـ) . دلائل الإعجاز . تعليق: محمود محمد شاكر . مكتبة الخانجي . مصر . ط 5. 2004 . ص 39.
- (2)- مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ) . القاموس المحيط . مادة (ط ل ق) الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر . د ط . 1979 . ج 3. ص 250-251.
- (3)- سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة . دار صفاء للنشر والتوزيع . لبنان . ط 1. 2012 . ص 37.
- (4)- أحمد بن فارس (ت 395هـ) . الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها . تج: أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 1997 . ص 146.
- (5)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . دار المعرفة . لبنان . ط 2. 2007 . ص 144.
- (6)- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب . مادة (ق ي د) . دار صادر . لبنان . د ط . دت. مج 3. ص 373.
- (7)- سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني . ص 176.
- (8)- عبد المتعال الصعيدي . البلاغة العالمية . مكتبة الآداب . مصر . ط 2. 1991 . ص 99.
- (9)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص 145.
- (10)- انظر: أبو الفتح عثمان بن حني (ت 392هـ) . اللمع في العربية . تج: سميح أبو فغلي . دار مجلاوي .الأردن . د ط دت . ص 65.
- (11)- أبو البقاء موفق الدين بن يعيش (ت 643هـ) . شرح المفصل للزمخري . تقديم: إميل بديع يعقوب . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 2001 . ج 2 . ص 232.
- (12)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص 145.
- (13)- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . مادة (أ ج ل) . ص 7.
- (14)- محى الدين الدرويش . إعراب القرآن الكريم وبيانه . دار اليمامة . سوريا . ط 7 . 1999 . ج 1. ص 379.
- (15)- الطاهر بن عاشور . التحرير والتتوير . الدار التونسية للنشر . تونس . د ط . 18 . ج 3 . ص 106.
- (16)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص 148.
- (17)- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها . دار القلم . سوريا . ط 1. 1996 . ج 1. ص 469-470.
- (18)- ابن عاشور . التحرير والتتوير . ج 3 . ص 114.
- (19)- أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) . البحر المحيط . تج: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 1993 . ج 2 . ص 367.
- (20)- عبد المتعال الصعيدي . البلاغة العالمية . مكتبة الآداب . مصر . ط 2. 1991 . ص 99.
- (21)- سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني . ص 245.
- (22)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص 148.
- (23)- المرجع نفسه . ص 152-153.
- (24)- المرجع نفسه . ص 153.

قائمة المصادر والمراجع:
القرآن الكريم.

1. أبو البقاء موفق الدين بن يعيش . شرح المفصل للزمخشري . تقديم: إميل بديع يعقوب . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 2001.
2. أبو الفتح عثمان بن جنى . اللّمع في العربية . ترجمة: سميح أبو فغلي . دار مجدلاوي . الأردن . دط . دت.
3. أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري . الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . ترجمة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وفتحي عبد الرحمن أحمد حجازي . مكتبة العبيكان . السعودية . ط 1. 1998.
4. أبو حيان الأندلسى . البحر المحيط . ترجمة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 1993.
5. أحمد بن فارس . الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها نجح: أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . لبنان . ط 1. 1997.
6. السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . دار المعرفة . لبنان . ط 2. 2007.
7. الطاهر بن عاشور . التحرير والتنوير . الدار التونسية للنشر . تونس . دط . 1884.
8. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب . دار صادر . لبنان . دط . دت.
9. سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة . دار صفاء للنشر والتوزيع . لبنان . ط 1. 2012.
10. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها . دار القلم . سوريا . ط 1. 1996.
11. عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت 474هـ) . دلائل الإعجاز تعليق: محمود محمد شاكر . مكتبة الخانجي . مصر . ط 5. 2004.
12. عبد المتعال الصعبي . البلاغة العالمية . مكتبة الآداب . مصر . ط 2. 1991.
13. مجذ الدين بن يعقوب الفيروزابادي . القاموس المحيط . الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر . دط . 1979.
14. مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . مكتبة الشروق الدولية . مصر . ط 4. 2004.
15. محى الدين الرويش . إعراب القرآن الكريم وبيانه . دار اليمامة . سوريا . ط 7. 1999.